المِحور الثَّاني: استراتِيجيَّات التَّنمِيَة مِن خلال حُقُوق المِلكِيَّة الفِكرِيَّة والصِّنَاعِيَّة وفقَ تَجَارُب الدُّوَل النَّامِية

من خلال هذا المحور سنتطرّق لاستراتيجيَّة تحقِيق التّنمية الاقتصادية من خلال حقوق الملكية الفكرية، وستكون دراستنا في إطار التّشريع الجزائري على اعتبار أنّه نموذَجٌ للبِلادِ النَّامِية، وفيما يلي سنتطرّقُ أوّلا للكيفِيّة التي نظّم بها المشرّع الجزائريّ حقوق الملكية الفِكريّة (**أوَّلاً**)، ثمّ لكيفية استغلال هذه الحقوق في الجزائر بوصفها نمُوذَجًا للدّول النّامية (**ثَانيًا**):

أوّلًا – التّنظِيم القَانونيّ لحقوق الملكيَّة الفكريّة في الجزائِر:

أغلبُ الدُّول لم تُعرِّف الملكية الفكرية بما فيها التّشرِيعُ الجزائري، لكن بصفَةٍ عامّةٍ يمكنُنا تعريفُها بأنّها:

"حُقُوق مُرتبِطة بإنتاجات العقلِ وابداعَاتِه، تُخوّل لصاحبها حقَّ استغلالها بما يُدرُّ عليهِ أرباحا، ومن خلال ما حدّده القانونُ من صِيَغٍ تعاقديّة".

وقد نظّم المُشرّعُ الجزائري الكثير من الحقوق، والتي سنتناولها فيما يلي:

1 – بالنِّسبة لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

فيما يأتي سنقدّم نبذة عن المقصود بحقوق المؤلّف، وذلك من خلال العناوين التّالية:

- **تعريف المؤلّف.**
- **أنواع حقوق المؤلّف.**

أ - تعريف المؤلّف: أشار المُشرّعُ لتعريف المؤلِّف في المادة 1/12 من الأمر 03 – 05 ، وانطلاقا ممّا قدّمه نستنتج أنّه هو الشّخص الذي يُبدِعُ أحد المصنّفات في مفهوم المذكور، وهي أنواعٌ عديدةٌ من المُصنّفات مثل الابحاث، الكتب، الرّوايات وغيرها.

يُفترض أن يطرح الطّالب السّؤالين التّاليين بعد قراءته للمادة 1/12، هما:

- انطلاقا من عبارة "... الذي أبدعه" ما المقصود بالإبداع ؟.

- انطلاقا من عبارة "الشّخص الطّبيعي ...." هل يعني هذا أنّه لا يمكن اعتبار الشّخص المعنوي مؤلِّفا في مفهوم الأمر 03-05 ؟.

– **<u>بالنّسبة للإجابة عن السُّؤال الأَوَّل</u>**: من خلال المادة المذكورة يفهم أن اصطلاح مؤلِّف لا يمكن أن يطلق إلّا على شخصٍ توافر فيه **عنصر الإبداع**، ولا يقصد بالإبداع هنا المستوى الجيّد العالي الذي ينبغي أن يظهر عليه عمل المؤلّف، وإنّما أن يكون فيه ابتكار وأصالة، أي أن يظهر فيه طابعه الشّخصي ولا يكون مقلّدا، أو منقولا عن عمل الآخرين.

- <u>بالنّسبة للإجابَة عن السُّؤَال الثّاني</u>: وفقا للمادّة 2/12 من الأمر أعلاه فإنّه يُمكننا إصباغ الشّخص المعنوي بصفةِ مؤلّف في الحالات التي نصّ عليها الأمر 03 – 03، وتأكيدا على هذا؛ فإنّه بالرّجوع للمادة 13 نجد أنّها قد اعتبرت بأنّ مَالك حُقوق المؤلّف ما لم يَثبُت خِلاف ذلك، هو واحدٌ من ثلاث:

- الشّخص الذي يُصرّح باسمه ولا يهم أن يكون طبيعيًّا أو معنويًّا.

- الشّخص الذي يَضعُه في مُتناول الجُمهور بطريقةٍ مشروعةٍ.

- الشّخص الذي يقدّما تصريحا باسمه لدى الدّيوان الوطني لحُقوق المؤلّف والحُقوق المُجاورة.

ب - أنواع حقوق المؤلّف:

حسب ما نصّت عليه المادة 1/21 من الأمر 03-05 فإنّ المؤلّف يتمتّع بنوعين من الحقوق تتّصفان بالمعنوية والمادية

ومعنى هذا أنّ حقوق المؤلّف تنقسم إلى نوعين من الحقوق: حقوق معنوية، وهي حقوق غير قابلة للتّصرّف فيها، ولا للتّقادم، كما لا يمكن التّخلي عنها، وحقوق مادية، وهي حقوق قابلة للاستغلال والتّصرّف فيها.

الحقوق المعنوية: ويهدف هذا النّوع من الحقوق للمحافظة على الطّابع الشّخصي للمؤلِّف على مصنّفه، ومثالها: حقّ الأبوة، حقّ الاحترام، حق التّوبة، أو الحقّ في سحب مصنّفه من السّوق إذا لم يعد متماشيامع قناعاته.

الحقوق الماديّة: ويهدف هذا النّوع من الحقوق لتمكين المؤلّف من الحصول على عوائد مالية لمصنّفاته، من خلال استغلالها بطرق الاستغلال التي يسمح بها القانون، وهو ما نصّت عليه المادة 27 : "**يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه**".

ملاحظة :

مجرّد فعل التّأليف؛ لا يعني أنّ هناك حماية قانونية سيحصل عيها المؤلَّف، و إنّما ينبغي أن يتو افر المصنَّف على شرطين أساسين حتى يستفيد من الحماية المقرّرة له في الأمر 03-05، وهذين الشّرطين هما:

– 1شرط الابداع والأصالة: وهو الشّرط الذي تمّ شرحه أعلاه، فالأعمال المقلّدة والمنقولة عن الآخرين لا تتمّ حمايتها، لأنّها بالأساس ليست منسوبة للمؤلِّف.

وقد نصّت في ذلك المادة 3 /1 على : "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنّف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر."

– 2شرط التّثبيت على دعامة: ومعناه أنّه لابد من صبّ المصنّف في شكل مادي محسوس، ككتاب، أو اسطو انة، أو غيرها، لأنّ القانون لا يحمي الأفكار الغير مثبتة في دعامة.

ولكن أشارت المادة 2/3 بأنّه: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرّد ايداع المصنّف، سواء أكان المصنّف مثبتا أم لا بدعامة تسمح بإبلاغه للجمهور."

2 - بالنّسبة لبراءة الاختراع:

نظّم المشرّع الجزائري براءات الاختراع بموجب الأمر 03-07، وقد جاء في نصّ مادته الأولى ما يلي: "**يَهدِفُ هذا الأَمر إلى تحدِيدِ شُروط حِمايَة الاختِراعَات، كما يحدّد وَسائل هذه الحِمايَة و آثارِها**"، وفيما يلي نتناول مفهومَ براءةِ الاختِرَاع (أ) ثمّ شروطَ الحُصول عليها (ب):

أ – مفهومُ براءةِ الاختِراع:

في مادّتِه الثّانية نصّ المشرّعُ الجزائرِيُّ على تعريف مجموعَةٍ من المصطَلحات، جميعها لها علاقة بالبراءَة، وذلك على النّحو التّاليّ:

"**يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:**

- **الاختراع: فكرةٌ لمُخترع، تَسمح عمليّا بإيجاد حلّ لمشكلٍ محدّد في مجال التّقنية.**
- **البَراءَة أو براءةُ الاختراع: وثيقةٌ تُسلّم لحماية اختراع.**
- **المصلحةُ المختصّة: المعهَد الوَطنيّ الجزَائريّ للمِلكية الصِّناعيّة**".

والغرض من الحصول على هو حمَاية الاختِراع الذي تم التّوصل إليه، فهي تُؤمّن صاحبها من عدم اعتداء الغير عليه تحت طائلة المساءلة القانونية، فلا يجوز له تبعا لذلك استغلاله أو استعماله أو التّصرف فيه بأي وجه من أوجه التّصرف دون ترخيص من صاحب البراءة.

ب - شرُوط حِمَاية براءَة الاختراع:

حصر المشرّع الجزائري شُروط حمَايَة برَاءات الاختِرَاع في ثلاثة شروط هي: "**الجدّة**"، و"**أن تكون ناتجة عن نشاط اختراعي**"، و"**أن تكون قابلة للتّطبيق الصّناعي**"؛ فإن لم يتوافر الاختراع على هذه الشّروط لا مجال للحصول فيه على براءة اختراع .

ويمكن التّعبير عن الشّروط التي ينبغي توافرها في اختراع معيّن حتى يحصل على براءة الاختراع من خلال الشّكل التّالي:

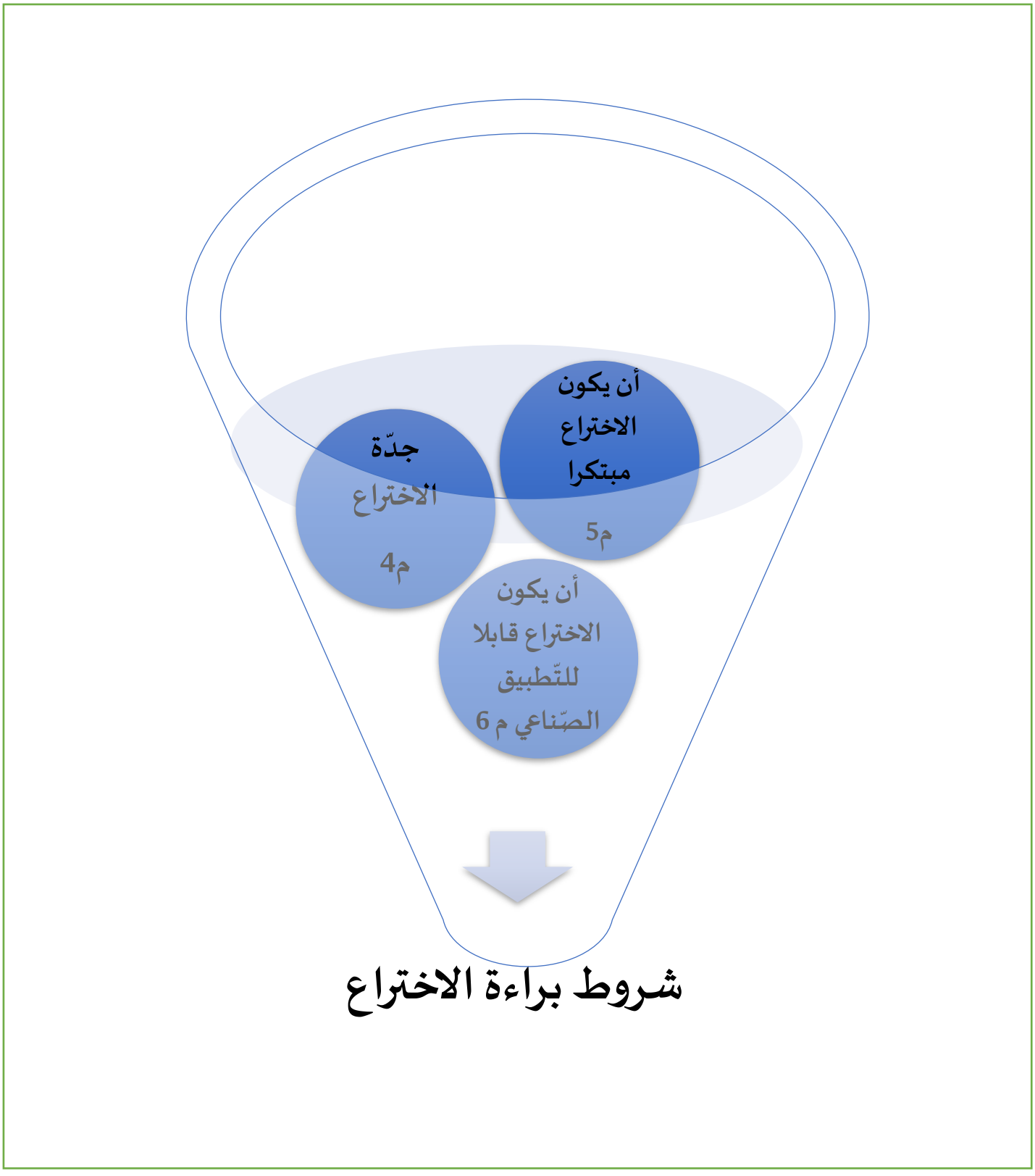

3 - العَلامَات:

نظّمت العلامات بموجب الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلّق بالعلامات، وقد جاء هذا الأمر لتحديد كيفيات حماية العلامات كما نصّ على ذلك المادة الأولى منه .

أ - تعريف العلامات وبيان الغرض من تنظيمها:

أ – 1 - تعريف العلامة:

عرّفت المادة 1/2 من الأمر 03 - 06 العلامة بأنّها:

"العلامات: كل الرّموز القابلة للتّمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرّسومات أو الصّور والأشكال المميّزة للسّلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركّبة، التيّ تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."

ومعنى ذلك أن العلامة هي كل إشارة تستخدم لتمييز سلعة أو خدمة عن سلعة أو خدمة أخرى، سواء كانت وسيلة التّمييز هذه عن طريق الكتابة بالأحرف أو الأرقام، أو باستخدام الصّور والأشكال، أو باستخدام أية وسيلة أخرى قابلة للتّمثيل الخطي مادامت غير منافية للقانون وللآداب العامة، ومستوفية لمتطلباتها القانونية.

أمثلة عن العلامات:

عجائن عمر بن عمر، حلويات أمين، سيارات مرسيدس، سيارات رونو، ماريوت لخدمة الفنادق، عصائر رويبة، عجائن الوردة البيضاء، قشدة صافي حليب، حواسيبASSUS ، حواسيبMAC ، TWAلخدمة الطّيران،المشروب الغازي.7 UP

أ – 2 - الغرض من العلامة:

إن الهدف من العلامة كما هو موضّح من المادة 1/2 أعلاه هو: تمييز "سلع" أو "خدمات" شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

وبالرّجوع للفقرتين 3 و4 من المادة 2 من الأمر 03 – 06 نجد أنهما قد عرّفتا السّلعة والخدمة بما يلي:

المادة 2/3

- **"السّلعة: كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنّعا".**

المادة 4/2

- **"الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية".**

ب - أنواع العلامات:

ب – 1 - تَقسِيمُ العَلامات بالنّظر لمحلها:

علامات السّلع

- **يستعملها الصّانع أو المنتِج بهدف تمييز ما ينتجه من سلع عما يُنتجه غيره من سلع مماثلة.**

علامات الخدمة

- **يستعملها مقدّم الخدمات بهدف تمييز ما يقدّمه من خدمة عمّا يقدّمه غيره من خدمات، فلكل صرّافة، أو فندق، أو شركة سياحية، أو شركة طيران ... أو غيرها ممن يقدّمون الخدمات علامة تميّز خدمتهم عن الخدمات المماثلة لها.**

ب – 2 - تَقسِيمُ العَلامات بالنّظر لعدد مسجّليها:

العلامة الفردية

- هي العلامة التي سجّلها شخص واحد طبيعيا كان أو معنويا.

العلامة الجماعية

- عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 2/ من الأمر 03 – 06 بالنّص على أنّها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكوّنات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسّسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسّسات العلامة تحت رقابة مالكها".

ب – 3 - تَقسِيمُ العَلامات بالنّظر لنطاق انتشارها:

العلامة الوطنية

- هي العلامة التي تمّ تسجيلها في بلد الصّانع أو المنتِج أو مقدّم الخدمات الذي سجّلها.

العلامة العالمية

- هي العلامة المشهورة التي وجدت لها رواجا في الأسواق حتى أصبحت عالمية لكثرة طالبيها "المستهلكين".

ثانيًا – التّجربة الجزائريَّة في استغلَال حقُوقِ المِلكِيّة الفِكرِيّة :

1 – بالنّسبة لاستغلال حقوق المُؤلِّف والحقُوق المُجاورة:

نصّت المادة 27 / 1 من الأمر 03-05 على: "**يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه**".

ونصّت المادة 19:

" إذا تمّ إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولّى الشّخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمّة شرط مخالف ".

ونصّت المادة 20:

"**إذا تمّ إبداع مصنّف في إطار عقد مقاولة يتولّى الشّخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمّة شرط مخالف**".

إنطلاقا من المواد الثلاثة المذكورة أعلاه؛ فإنّه يحقُّ للمؤَلِّف وفق مفهومِ الأمر 03 – 05 أن يتصرّف في مصنَّفه وفق أيّ شكلٍ من الأشكالِ الذي يجده مناسبًا له؛ كما يمكن له أن يبدِعَ مصنَّفا حسب مفهومِ المصنّفِ في مفهومِ الأمر المذكُور في لإطَار عقد مقاوَلة أو عقد عمَل.

2 – بالنِّسبة لكيفيّةُ استغلالِ براءة الاختراع:

من خلال نصّ المادة 36 من الأمر 03 – 07 يتّضح أن صاحب بَراءة الاخترَاع بإمكانه نقل ملكيتها أو التّنازل عن الحقوق المكتسبة عنها، كما يجوز له رهنها، وهذه التّصرُّفات تعبّر عن قيمة مالية تُقاس بها البراءة فضلا عن قيمتها المعنوية، فهي قابلة للاستغلال بالبيع والشّراء، وقابلة للرّهن ....الخ، ويعتبر التّرخيص باستغلال براءة الاختراع من أكثر التّصرفات القانونية شيوعا، وقد نصّت عليه المادة 1/37:

"**يُمكن صَاحب بَراءة الاختِراع أو طَالبها أن يَمنح لشخصٍ آخر رُخصة استِغلال اختِراعه بموجب عقدٍ**".

وقد أضافت المادة 2/37 أنّه يقضى ببطلان أي بند تضمّنه عقد التّرخيص وكان يفرض على المرخّص له في المجال الصّناعي أو التّجاري "تحديدات" تشكّل استعمالا تعسّفيا للحقوق المخوّلة بموجب البراءة، مما قد يلحق استخدامها ضرّرا على المنافسة في السّوق الوطنية.

3 – بالنّسبة لكيفية استغلَال العلامات:

انطلاقا من نصّ المادتين 5 و 9 من الأمر 03 – 07 فإنّه وبمجرد اكتساب الحق في العلامة، والذي ربطته المادة 5 بتسجيلها من طرف مالكها أمام المصلحة المختصّة ؛ فإنّه لا يحقُّ للغير استعمالها دون إذنه وإلا اعتبر متعدّيا على حق مالك العلامة المحمي قانونا، في حين يجوز لمالك العلامة أن يستغلَّ علامته المسجّلة بالشّكل الذي يريد، فكما يحق له استغلالها شخصيا على سلعه وخدماته مادام مالكا لها؛ فإنّه يجوز له التّنازل عنها للغير، أو منحه ترخيصا لاستغلالها، كما يجوز له رهنها، وذلك طيلة فترة 10 سنوات (نصّت على ذلك الفقرة 2 من المادة 5)، مع قابلية التّجديد لفترات متتالية (كما أشارت إلى ذلك الفقرة 3 من المادة 5).

ويمكن التّعبير عن التّصرفات القانونية المتاحة لمالك العلامة على علامته المسجّلة في الأمر 03 – 06 من خلال الشّكل التّالي: